

حكم الزواج بمن زنى بها أبوه/الثلاثاء)1202-5-61م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال رجل زنا بطفلة انا لله وانا اليه راجعون. عمرها عشر سنوات البنت اهلها واعترف الرجل صار فصل عشائري قرروا ان ابن الرجل يتزوج الطفلة دي هل فيه مانع شرعى - [00:00:01](#)

الجواب عن هزا ان زواج الرجل بمن زنى بها ابوه موضع خلاف بين اهل العلم اجازها الشافعى ومنعها الجمهور فقهاء المذهب الحنفى ينصون على المنع يقولون من زنا بأمرأة حرمت عليه امها وبنتها وجدها - [00:00:22](#)

وتحرم المرأة المزنى بها على اباء الزانى واجداده وان علوا. وعلى ابنته وبناته وان نزلوا. هذا رأي منقول عن بعض الصحابة عمر بن عباس وابن مسعود وعمران ابن الحصين وجابر - [00:00:44](#)

وابي وعائشة وبعض ايه؟ السلف الشافعية يذهبون الى الجواز لا يحرم الحرام الحلال وطاً رجمت به وطؤ حملت به كيف يستويان ذهب الشافعية الى الجواز تأسيسا على انه لا حرمة لماء الزنا - [00:01:00](#)

ماء الزنا هدر لا يثبت به نسب لا تنتشر به حرمة بدليل انتفاء سائر احكام النسب من الارث وغيره لكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها وقول الشافعية هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - [00:01:26](#)

فقد قال القول الراجح ان ام المزنى بها ليست حراما على الزانى وان بنت المزنى بها ليست حراما على الزانى لأن الله تعالى قال واحل لكم ما وراء ذلكم وفي قراءة اخرى واحل لكم ما وراء ذلكم بالبناء للفاعل - [00:01:48](#)

ولم يذكر الله عز وجل في المحرمات ام المزنى بها ولم يذكر بنتها. وانما قال وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ومعلوم ان المزنى بها ليست من نسائه قطعا - [00:02:11](#)

لان نسائه زوجاته فإذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصح ان يلحق السفاح بالنكاح الصحيح فإذا تاب من الزنا جاز له ان يتزوج ام المزنى بها وابنته فالقول بالجواز قول معتبر - [00:02:31](#)

قال به مذهب معتبر ورجحوا بعض أئمة أهل العلم من المعاصرین فلا حرج في تقليده. اذا ترجحت المصلحة في ذلك انكسرت به حدة الفتنة واحملت به نيرانها - [00:02:51](#)